Journal of Islamic Studies and Culture
June 2018, Vol. 6, No. 1, pp. 113-120
ISSN: 2333-5904 (Print), 2333-5912 (Online)
Copyright © The Author(s). All Rights Reserved.
Published by American Research Institute for Policy Development
DOI: 10.15640/jisc.v6n1a12
URL: https://doi.org/10.15640/jisc.v6n1a12

شمولية الحلال والتقارب الديني في تشريعات الغذاء

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لتطوير صناعة الحلال

Inclusiveness of Halal Concept, And Religious Convergence of Food Legislation Comparative, Analysis Study for Halal Sector Development

Ahmed Salem Ahmed[1] & Dr. Mohamed Laeba[2]

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التوعية بشمولية الحلال في المنتجات والتقارب الديني في تشريعات الغذاء ،وتسعى لإيجاد إطار لتوظيف ذلك لتوسيع قاعدة مُستهلكي المنتجات الحلال لتطوير هذا القطاع ،لاسيما في الحدّ من معارضة تقنين الحلال في الدول ذات المتعددة الديانات ،ومن خلال بحث هذه المسألة بمنهج مُقارن تبين للباحث التقارب الفلسفي في الديانات المختلفة في تشريعات الغذاء الذي من شأنه المساهمة في تطوير هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية : شمولية الحلال – التقارب الديني في تشريعات الغذاء – تنويع مُستهلكي الحلال – تطوير المنتجات الحلال.

Abstract

The aim of the study is the highlighting the totalitarian of halal concept and religious convergence in the legislation of Food, to recruit that to expand the base of the consumers of Halal products which lead to developing this sector, especially in mitigation the opposition to legalization of halal food in multi-religious countries. The researcher by the comparative method has reached philosophical convergence of different religions in the Food legislation that will support this sector.

Keywords: totalitarian of halal concept - Religious Convergence in Food Legislation - Diversification of Halal Consumers - Halal sector Development.

مقدمة : يُعتبر الغذاء من الحاجيات الأولية للإنسان ،ولذلك فقد نصَّت الديانات المختلفة على تشريعه وبيان محظوره ومُباحه ،وبالنظر إلى تشريعات الغذاء في الشريعة الإسلامية ضمن ما بات يُعرف بالمنتجات الحلال نتبين شمولية هذه التشريعات ومُخاطبتها للإنسان لكونه كذلك بصرف النظر عن ديانته ،وهنا جاءت فكرة بلورة شمولية مفهوم الحلال وتقريب مضمونه الشرعي مع مضامين تشريعات الغذاء في الشرائع الأخرى،لاسيما اليهودية والمسيحية نظراً لمكانتها الخاصة في الإسلام ،بالإضافة إلى الهندوسية والبوذية أخذاً في الإعتبار إنتشارها العالمي واسع النطاق.

وتستهدف الدراسةبتعزيز شمولية الحلالالتوعية به عند أتباع الديانات المختلفة وتوظيفه لتوسيع قاعدة مستهلكي المنتجات الحلال والتخفيف من حدة معارضة تقنين الحلال في الأنظمة القانونية المختلفة مما يؤدي إلى تطوير هذا القطاع.

وستتناول الدراسة هذه المسألة من ثلاثة جوانب أساسية وهي ؛شمولية الحلال في الشريعة الإسلامية والمحظور والمباح فيها لإتخادها كأساس للمقاربة مع الشرائع الأخرى (المبحث الأول) ،وشرائع الأغدية في الشرائع الأخرى للتعرف على أوجه تقاربها مع الشريعة الإسلامية وبيان آثار ذلك التقارب على المنتجات الحلال مع الإستشهاد ببعض التطبيقات لا سيما بين اليهود والمسلمين (المبحث الثاني):

المبحث الأول : تشريعات الغذاء في الشريعة الإسلامية (الحلال) :

المطلب الأول : شمولية الحلال ،والمحظور والمُباح فيه :

[1]Legal consultant & researcher at Libyan Authority of science, research and technology, Ph.D. student at Ahmed Ibrahim faculty of Law, International Islamic University, Malaysia, ahmed.s.ahmed1977@gmail.com.

[2] Associate Professor, Sharia and Law Department, Ahmed Ibrahim Faculty of Law, International Islamic University Malaysia.

جاءت الدعوة إلى الحلال والطيب في شريعة الإسلام عامة ،حيث يقول الحقّ تبارك وتعالى :﴿يَاأَيُّهَاالنَّاسُكُلُوامِمَّافِيالْأَرْضِحَلَالًاطَيِّبًا﴾ [3]،ويعني ذلك كما جاء في تفسيرالسعدي أن الخطاب جاء فيها موجهٌ للناسكافةمؤمنهموكافرهم إمتناناً عليهمبأنلايأكلوإلا ما كان حلالاً طيباً ،ويكون حلالاً ما لم يأتي بغصبأو سرقةٍ,أو بإرتكابِ حُرمةٍ،ويكون طيباًمتى كانليسبخبيثمن ميتةٍأو دمٍ,ولحمخنزير[4]،وهوماتستطيبهالنفوس البشرية دون ضرر يلحق بها[5].

وعمومية هذا الخطاب توحي بأهمية الغذاء الحلال الذي منّ الله تعالى به على الناس كافة ،وهو ما يُبرز أهمية بيان المضامين التشريعية للحلال خصوصاً لغير المسلمين لكونهم مشمولون بالتوجيه به.

ويأتي ذلك من خلال بيان الأساس الذي يقوم عليه تشريع الحلال في الشريعة الإسلامية والمحظور والمباح فيها ،وهو بيان تقتضيه التوعية بتشريعات الحلال في الشريعة الإسلامية بيانه ،بالقدر الذي تقتضيه المقارنة بينها وبين الشرائع الأخرى.

ولتأصيل مفهوم الحلال في الشريعة الإسلامية ،تجدر الإشارة إلى أنه يقوم على المطلق عند جمهور الفقهاء مُستنداًإلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ،التي ينتهون بها – بخلاف الحنفية– إلى القول بأن الأصل في الطعام الإباحة إلا ما قيّده الشرع ،مُستدلين بقوله تعالى ﴿هُوَالَّذِيخَلَقَلَكُممَّافِيالْأَرْضِجَمِيعًا ﴾[6]،والتي فسَّرها صاحب المنار في تفسيرهبأن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة أُكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوباً وزينةً[7]،ثم جاءت الشريعة الإسلامية بحظر بعض الأشياء قيداً على ذلك المطلق ،وهو ما جعل الحلال مُطلقاً دون حصر ،بينما جاء الحرامُ مُقيداً ومحصوراً[8]،كما جاء في قوله تعالى :﴿ وَإِنْتَعُدُّوانِعْمَتَاللَّهِلَاتُحْصُوهَا﴾[9].

ولعل أول قيد على مُطلق الحلال هو ما جاء في سورة الأنعام [10]في قوله تعالى :﴿ قُللَّاأَجِدُفِيمَاأُوحِيَإِلَيَّمُحَرَّمًاعَلَىٰطَاعِمٍيَطْعَمُهُإِلَّاأَنْيَكُونَمَيْتَةً أَوْدَمًامَسْفُوحًاأَوْلَحْمَخِنْزِيرٍفَإِنَّهُرِجْسٌأَوْفِسْقًاأُهِلَّلِغَيْرِاللَّهِبِهِ﴾[11] ،ثم تلتها سورة المائدة بإضافة محرمات أخرى في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْعَلَيْكُمُالْمَيْتَةُوَالدَّمُوَلَحْمُالْخِنْزِيرِوَمَاأُهِلَّلِغَيْرِاللَّهِبِهِوَالْمُنْخَنِقَةُوَالْمَوْقُوذَةُوَالْمُتَرَدِّيَةُوَالنَّطِيحَةُوَمَاأَكَلَالسَّبُعُإِلَّامَاذَكَّيْتُمْوَمَاذُبِحَعَلَىالنُّصُبِ﴾[12] ثم قوله تعالى :﴿ إِنَّمَاحَرَّمَعَلَيْكُمُالْمَيْتَةَوَالدَّمَوَلَحْمَالْخِنْزِيرِوَمَاأُهِلَّبِهِلِغَيْرِاللَّهِۖفَمَناضْطُرَّغَيْرَبَاغٍوَلَاعَادٍفَلَاإِثْمَعَلَيْهِۚإِنَّاللَّهَغَفُورٌرَّحِيمٌ ﴾[13]،بالإضافة إلى تحريم الخمر في نفس السورة في قوله جل وعلا : ﴿ يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوإِنَّمَاالْخَمْرُوَالْمَيْسِرُوَالْأَنْصَابُوَالْأَزْلَامُرِجْسٌمِنْعَمَلِالشَّيْطَانِفَاجْتَنِبُوهُلَعَلَّكُمْتُفْلِحُونَ﴾[14] ،فضلاً عما حرَّمه النبي ρ في المدينة من ذوات الناب من السباع و ذوات المخلب من الطيروالحمير[15] وغيرها من الأشياء التي سنتعرض لبعضها بمعرض المقارنة مع الشرائع الأخرى.

ومن خلال ما تقدَّم يتبين أن مفهوم الحلال في الشريعة الإسلامية يقوم على مفهوم المخالفة للمُحرَّمات بحيث يأتي النصُّ فيه على المحرمات في الشريعة الإسلامية ،والتي يؤسسها الفقهاء على ما يُطلقون عليه بضوابط التحريم والمتمثلة في التحريم للنجاسة كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما يتصل بها ،والتحريم للإسكار كتحريم الخمر ،والتحريم للإفتراس كتحريم ذوات الناب وذوات المخالب ،أو ما يُطلق عليها آكلة اللحوم من الحيوانات ،والتحريم للإستقذار كتحريم ما يعيش على القاذورات كالحشرات وغيرها ،والتحريم للضرر ،كتحريم كل ما هو يضر بالإنسان من مأكل بصرف النظر عن مصدره حيوانياً كان أم نباتي[16].

وتبرُز هذه المحرمات في جوانب مُتعددة يُمكن حصرها بما يتناسب مع هذا المقام من حيث مصادرها في جانبين أساسيين يتمثلان في المحرمات ذات المصدر الحيواني ،والمحرمات ذات المصدر النباتي ؛وتتمثل المحرمات ذات المصدر الحيواني في اللحوم ،التي تبرز فيها المحرمات تحديداً في الحيوانات والمتمثلة في الخنزير ،وكذلك الميتة من سائر الحيوانات بإستثناء السمك

---

[3]سورة البقرة : الآية (168).

[4]تفسير السعدي :http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer-saadi/sura2-aya168.html#saadi

[5]شوهد في : 2 مايو 2018 http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer-saadi-waseet-baghawy-qortobi-tabary-tanweer/sura2-aya168.html#tanweer.

[6]سورة البقرة ،الآية (29).

[7]رضا ،محمد رشيد ،تفسير المنار ،الجزء الأول ،(بلا مكان نشر : دار المنار ،ط 2 ،1947)،ص 247.

[8]الشعراوي ،محمد متولي ،**الحلال والحرام** ،(القاهرة ،مكتبة الشعراوي ،1991) ،ص 7.

[9]سورة إبراهيم الآية (34).

[10]عبدالله بن محمد الطريقي ،**أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية** ،دراسة مقارنة ،(الرياض :ط 1 ،1984) ،ص67.

[11]سورة الأنعام ،الآية (145).

[12]سورة المائدة ، الآية (3).

[13]سورة المائدة ،الآية (173).

[14]سورة المائدة ،الأية (90).

[15]رواه البخاري في صحيحه : كتاب الذبائح والصيد ،باب لحوم الخيل ،ج 7 ،ص 82.

[16]للإستزادة ؛أنظر الطريقي ،مرجع سابق ،ص 113.

والجراد،والمحرمات الأخرى لطارئ وقعت فيه من الحيوانات غير المحرمة ،ما لم تُدرك بالذكاة الشرعية[17] ،أما الجانب الآخر من المحرمات ،والمتمثل في المحرمات ذات المصدر النباتي وفيُمكن حصره ضمن إطار ضابطي الإسكار والضرر ،وفيه يبرز الخمر ،وهو التقسيم الذي سنعمد إليه بصدد المقاربة مع التشريعات الأخرى في هذه الدراسة.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من غذاء أهل الكتاب :

جاء الإسلام تابعاً ومكملاً لما قبله من الكُتب والديانات السماوية [18] ،وقد جاء ذلك في مواضعٍ متعددة منها قوله تعالى :﴿الْيَوْمَأَكْمَلْتُلَكُمْدِينَكُمْوَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْنِعْمَتِيوَرَضِيتُلَكُمُالْإِسْلَامَدِينًا﴾[19].

ولهذه الآية أهميةٌ خاصة ضمن إطار الدراسة ، من حيث إشارتها إلى إكتمال تشريع الحلال والحرام [20] نظراً لورودها بعد بيان المحرمات المشار إليها في قوله تعالى :﴿حُرِّمَتْعَلَيْكُمُالْمَيْتَةُوَالدَّمُوَلَحْمُالْخِنْزِيرِوَمَاأُهِلَّلِغَيْرِاللَّهِبِهِوَالْمُنْخَنِقَةُوَالْمَوْقُوذَةُوَالْمُتَرَدِّيَةُوَالنَّطِيحَةُوَمَاأَكَلَالسَّبُعُإِلَّامَاذَكَّيْتُمْوَمَاذُبِحَعَلَىالنُّصُبِ ... إلى أن قال جل شأنه ... الْيَوْمَأَكْمَلْتُلَكُمْدِينَكُمْوَأَتْمَمْتُعَلَيْكُمْنِعْمَتِيوَرَضِيتُلَكُمُالْإِسْلَامَدِينًا﴾[21].

ولذلك فقد جاء الإسلام مُنفتحاً على ما سبقه من شرائع ،والمتمثلة إجماعاً في اليهودية والمسيحية في جوانب متعددة ،لاسيما تلك المتعلقة بتشريعات الغذاء ،حيث أحلّت الشريعة الإسلامية طعام أتباع هاتين الديانتينفي قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَأُحِلَّلَكُمُالطَّيِّبَاتُوَطَعَامُالَّذِينَأُوتُواالْكِتَابَحِلٌّلَكُمْوَطَعَامُكُمْحِلٌّلَهُمْ﴾[22]،والمراد بالطعامهنا هو الذي عالجهأهلالكتاببطبخٍأوذبح،حيث أن الطعامالذيلاصنعة لهم فيه– كالنباتِ مثلاً –،أو لاتعلّقللدينبه –كخبزالدقيقوعصرالزيت –فهو ليس المراد ما لم يُتجنّبلسببيلالتقذّر ،وذلك إعتباراً للطبيعة الإلهية لهذه الديانات وما ورد فيها من تحريمٍ للخبائث[23].

ومما تقدم نتبين شمولية مفهوم الحلال ومضامينه التشريعية ومكانة الشرائع السابقة له فيه ،يبقى لنا إستكشاف الشرائع الأخرى للتوقف على أوجه التقارب بينه وبين تلك الشرائع.

المبحث الثاني : التقارب الديني بين الإسلام والديانات السابقة له في تشريعات الغذاء :

المطلب الأول : التقارب الديني بين اليهوديةوالإسلام في تشريعات الغذاء :

سبقت الإشارة إلى أن المقارنة سوف تعتمد أساساً على تقسيم الغذاء حسب مصدره إلى غذاء ذات مصدر حيواني ،وآخر ذات مصدر نباتي ؛ففي جانب الغذاء ذات المصدر الحيواني والمتمثل أساساً في اللحوم ،يذهب التقليداليهودي إلى أنّ الرب حرّمتناولاللحممنذ بدء خليقة آدم وحواء حتى مجيئ النبينوحعليهالسلام وخروجه من السفينة ،حيث سُمِحَ له لأولمرةبأكل اللحم ،وفقاً لما جاء في الإصحاح التاسع من سفرالتكوين بنصه "وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم ؛ ... كل دابةٍ حيةٍ تكون لكم طعاماً ... غير أن لحماً بحياته ودمه لا تأكلوه"[24].

أما في العهد القديم[25] فقد شرّع الإصحاح الحادي عشر من سفر اللاويين اللحوم المسموح بأكلها لبني إسرائيل بتحديد العلامات الدالة على الحيوانات التي تُباح لهم لحومهابنصه على أنه : "هذه الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض ؛كل ما شقّ ظلفاً وقسمه ظلفين ويجترّ من البهائم فإياه تأكلون ... وهذا ما تأكلونه مما في المياه ؛كل ما له زعانف وحراشف من مياه البحار والأنهار فإياه تأكلون ... وهذه تكرهونها من الطيور ولا تؤكل لأنها مكروهة.

ويُفرق النصّ المتقدم بين حيوان البر وحيوان البحر ،وفي حيوان البر يُفرق بين الثديات والطيور والزواحف والحشرات ،حيث يكون الثدي مُباحاً متى كان عاشباً ومُجترّاًومشقوق الظلف ،وما دونها نجساً ،أما الطير فإن الأصل فيه الطهارة والإباحة مادامه غير لاحم ولا يعيش على النجاسات ،في حين تعتبر وفقاً له كل الزواحف نجسة وكذلك الحشرات بإستثناء الجراد،أما في الحيوانات المائية فالمعيار فيها هو الإباحة متى كانت من ذوات الحراشف والزعانف والحظر متى لم تكن كذلك[26].

---

[17]لتفصيل عن الذكاة ننصح بالرجوع إلى أعمال الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنشورة بمجلة المجمع الجزء الأول العدد العاشر لسنة 1997 والذي يتضمن عدد من البحوث التي تناولت معظم الجوانب ذات العلاقة.

[18]عبدالوهاب ،أحمد ،**الإسلام والديانات الأخرى** ،(القاهرة : مكتبة الثرات الإسلامي ،بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر) ،ص 11.

[19]سورة المائدة ،الأية (3).

[20]أنظر تفسير الطبري :http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/waseet -tabary/ t،شوهد في 5 مايو 2018.

[21]سورة المائدة ، الآية (3).

[22]سورة المائدة ،الآية (5).

[23]تفسير ابن عاشورhttp://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer-saadi-tanweer/sura5-aya5.html#tanweer،شوهد في 5 مايو 2018.

[24]سفر التكوين : الإصحاح التاسع ،http://almughared.com/society/14082017-13233 . ،شوهد في 9 مايو 2018.

[25]العهدالقديمهوالشريعةالأساسيةلليهوية والتيتشملالتوراهالتيأنزلتعلىالنبيموسعليهالسلام،ويشتملالعهدالقديمعلىالتوراه،وأسفارالأنبياءالمتقدمينوالمتأخرين،والكتابات،وتشملالتوراهوتشتملعلىخمسةأسفاروهيالتكوينوالخروجواللاويونوالعددوالتثنيةوتسمىأسفارموسى،أماأسفارالأنبياءفتنقسمإلىأسفارالمتقدمينوالمتأخرين؛وأماأسفارالمتقدمينفتشملعلىشعوالقضاةوصموئي لاالأولوالثانيوالملوكالأولوالثاني،وأماأسفارالمتأخرينفتشملأشعياوإرمياوحزقيالوهوشعويوئيلوعاموسوعوديا ويونان (يونس) وميخاوناحوموحبقوقوحفنياوحجيوزكرياوملاخي،فيحيناًنالكتاباتنقسمإلىالكتبالعظيمةوالمجلاتالخمسوالكتب؛وتشملالكتبالعظيمةالمزامير (الزبور) والأمثال (أمثالسليمان) وأيوب،وتشملالمجلاتالخمس،وتشملنشيدالأناشيدوراعوتومراثيإرمياوإستيروتشملالكتبدانيالوعزراونحمياوأخبارالأياماالأول،والثاني،أنظر :

السعدي،طارقخليل،**مقارنةالأديان؛دراسةفيعقائدومصادرالأديانالسماويةاليهوديةوالمسيحيةوالإسلام،والأديانالوضعيةالهندوسيةوالجينيةوالبوذية** ،(بيروت : دارالعلومالعربية،ط 1 ، 2005) ،ص 64 و 65 ،أنظرأيضاً : أحمدشلبي،**مقارنةالأديان**،الجزءالأول : اليهودية،(القاهرة : مكتبةالنهضةالمصرية،ط 8 ، 1988) ،ص 230.

ولكون الخنزير مشقوق الظلف ،إلا أنه جاء تحريمه والتشديد عليه إستثناءاً في الفقرة السابعة من الإصحاح المشار إليه ،وكذلك في النص الثامن من الرابع عشر من التثنية نظراً لنجاسته وعدم إجتراره[27]،فضلاً عن تحريم الدماء[28]،والميتة في ذات السفر بنصه :"وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيُستعمل لكل عمل ولكن أكلاً لا تأكلوه"[29].

كماأشترطسفر الإستثناء[30]الذبح في الحيوانات المباحة ،والتوجُّه بالذبح لله وحدّ الشفرة وعدم إستعمال المنشار،وسُرعة الذبح،كما حرَّم سفر أعمال الرسل الدم والحيوان المخنوق والمذبوح للأصنام ،وهي شروط حاول الدكتور هربرت ديني وضعها كضوابط للذبح تتمثل في وجوب أن يكون الذبح مستمر بدون توقف في حركات أمامية وخلفية ،وعدم الضغط على الحيوان بثقل أو الضغط على السكين عند الذبح ،كما يجب أن لا يتجاوز السكين الموضع المعلوم من الحلق ،ويجب أن لا يُزيل الذبح الحنجرة والمريء من موضعهما[31]وهي شروط تتفق مع كل شروط الذكاة الشرعية في الشريعة الإسلامية[32].

كما تتقارب اليهودية مع الشريعة الإسلاميةفي ضوابط التحريم المتمثلة في تحريمها للنجاسات كالدَّم والخنزير وآكلات اللحوم من الحيوانات والطيور ،والمستقذرات كالحشرات ،فضلاً عن إتفاقها مع الشريعة الإسلامية في إباحة للجراد المباح في الشريعة الإسلامية.

كما أن هذه الشريعة نهت عن الخمر في مواضعٍ كثيرة ،ومن ذلك ما جاء في سفرالأمثال [33] من ذمّ الخمر وشاربها،فضلاً عما جاء في سفر اللاويين [34]من النهي عنها بالنصّ : " كلم الرب هارون قائلاً خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولك إلى خيمة الإجتماع لكي لا تموتوا ،فرضاً دهرياً في أجيالكم ،وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلمهم الرب بها بيد موسى"[35].

كما جاء في مُعجماللآهوتالكتابي (حرف خ) إشارةالتَّقليداليهوديإلى جانبي المنفعة والضَّررفيالخمر ،ففي الوقت الذي أمتدحه سفر التكوين [36]بشرط الإعتدال فجاء التنويهفي سفر الأمثال إلى مآل السكر وهو الفقر والعنف والخلاعة والظلم والتهتك وإيذا الروح[37].

وهو ما يُماثل التدرُّج في التشريع لتحريم الخمر ،حيث جاء القرآن بدايةً ببيان منافعٌ للخمر [38] ،ثم جاء النهي عن تناول الخمر عند الصلاة [39] ،ثم جاء تحريمها بالنظر إلى ما توقعه من عداوة وبغضاء[40].

ومما تقدم يتبين التقارب الديني الواسع في شرائع الغذاء بين الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية ،وهو ما من شأنه المساهمة في توحيد معايير الحلال مع الإحتفاظ ببعض الفروق التشريعية بين الشريعتين.

بل أن طعام اليهود يُعتبر الغذاء الأساسي للمسلمين في الدول غير المسلمة والتي تنتشر فيها الديانة اليهودية [41]،وقد جاء ذلك في عريضة قدمها مسلم ويهودي نشرتها صحيفة "ديليتلغراف"؛جاء فيها"إذاتربّت دجاجتانفي نفسالظروفوتمّ صعقكلاهمابالكهرباءوذهبتإحداهماإلىالماءالحار لنتف ريشها وإزالةرأسها،وذهبتالأخرىإلىالمسلم أواليهودي ليُسمِّي إسم الله عليها ويذبحها ،لماذايُعترض على الثانية ويتم تأييد الأولى ؟" [42]،حيث أن هذه المسألة قد وحَّدت بالفعل أتباع الديانتين في أوروبا وشكَّلت مُعارضة قادرة على التأثير في التشريعات التي

---

[26]http://www.wikiwand.com/ar/%D8%B3%D9%81%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86شوهد في 9 مايو 2018.

[27]الرزاز ،محمد ،**أساليب السيطرة على الحيوانات عند الذبح** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ، 9 إلى 10 فبراير 2002) ،ص 3.

[28]http://almughared.com/society/14082017-13233.2018 ،شوهد في 9 مايو

[29]اللأويين : (7 : 24).

[30]سفرالإستثناء ،النصوص (12 ،27 ،28).

[31]العثماني ،تقي الدين ،**أحكام الذبائح واللحوم المستوردة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997) ، ،ص 86.

[32]العثماني ،محمد تقي الدين ،مرجع سابق ،ص 84.

[33]سفر الأمثال : (أم 1:20).

[34]سفر اللاويين : (10 : 8-11).

[35]عبدالوهاب ،أحمد ،مرجع سابق ،ص 41.

[36]سفرالتكوين (49: 11- 12, أمثال 3: 10).

[37](الأمثال 21: 17 / 23 : 30 - 35) ،و (سيراخ 31: 30-31 / 19 : 2) ،و (أفسس 5: 8).

[38]سورة البقرة : الآية (219).

[39]سورة النساء : الآية (43).

[40]سورة المائدة ،الأية (90 ،91).

[41]<-https://islamqa.info/ar شوهد في : (2017/12/15).

[42]- http://www.aleqt.com/2014/05/11/articleشوهد في : 4/نوفمبر / 2017

تمُسّ بالشرائع الدينية المتعلقة بالغذاء ،ومن ذلك توحيد جهود المسلمين واليهود ضد البرلمان الهولندي للحيلولة دون إصداره لقانون يحظر الذبح الدينيوهو ما أدى إلى تراجع البرلمان عن قرارهوإجازة الذبح على الديني[43].

المطلب الثاني : التقارب الديني بين المسيحية والإسلام في تشريعات الغذاء :

السائد في المسيحية أن تحريم المأكل والمشرب كان مُشرعاً لبني إسرائيل حصراً تمييزاً لهم عن باقي البشر ،وبعد زوال عِلة التمييز زال التحريم ومُقتضاه ،وذلك بإعلان المسيح طهارة جميع الأطعمة[44]،حيث جاء في العهد الجديد[45] أن الله أعطى الرسول بطرس رؤية أباح فيهاجميع الحيوانات التي كانت محظورة وغير طاهرة بقوله في أعمال الرسل [46] : (ما طهره الله لا تحسبه أنت نجساً)[47].

وبذلك فقد أُزيلت كل القيود الدينية التي كانت مفروضة بموجب العهد القديم وبات كل إنسان وفقاً للعهد الجديد يختار ما يأكل دون قيد بإعتبار أن ما يخرج من الفم هو ما يُنجس الإنسانكالشتائموالكذبوالخداع وغيره لا ما يدخل في جسم الإنسان ،إعتقاداً بأن المسيح جاء للتخفيف عنهم مما جاء في التوراه من أحكام برفع كل خطيئة[48].

إلا أن ذلك لا يتوافق مع قول المسيح في بدء رسالته في قوله : "لاتظنوااِنِّيجئتلأنقضالناموسأوالأنبياء ،ماجئتلأنقضبللأكمل" [49]،ويؤكد ذلك ما جاء بهبولسبقوله بأنه ؛ صحيحأنَّالمسيحقدرفعخطايانا,ولكنهذالايمنحنا الحرية لإرتكاب مانعلمأنَّهخطاءويُبعدناعنالله ،فشربالخمركثيرايؤديإلىالإدمان الذي يتحول إلىعادةسيئةتتحكمفي الإنسان[50].

كما جاء في (سفر متى)[51] أن المسيح قال : "على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أحفظوه فأحفظوه ،وكل ما قالوا لكم أفعلوه فأفعلوه"وهو ما يعني تحريم ما تم تحريمه في شريعة اليهود من الخنزير [52] ،ولذلك فإنالمسيحية في كثير من كنائسها تتبع ماكان في الشريعة اليهودية على العهد القديم ،مثل الكنائسالمسيحيةالشرقية تعتمدعلىالطريقةاليهوديةفيالذبحوالمستقاةمنالعهدالقديم[53]،لاسيما كل الأحكام الواردة في شريعة اليهود التي يجب التقيد بها [54]،كما أن كنيسةالتوحيدالأرثوذكسيةالإثيوبيةوالأدفنتست تُحرم الخنزير والخمر[55]،كما تدعوا لإجتناب الخمر بعضالكنائسالبروتستانتيةكالكنيسةالخمسينيةوالمعمدانيةواللوثريةوالميثودية والأدفنتست[56].

فضلاً عن إتباع العهد القديم ،فقد جاء في العهدالجديدالنهي عن الخمر بالنصّ على أنه : "حسنٌ أن لا تأكل لحماً ولا تشرب خمراً .. [57]"بالإضافة إلى ما جاء فيه عن نهي عن مخالطة السكِّيرون ومؤاكلتهم[58].

كما أنه بالنسبةللحيوانات ففضلاً عن إتباع نصوص العهد القديم التي تخلَّى بولوس عن نسخها أثناء نسخه لمعظم ما جاء في التوراه [59]،فإنه وفقاً لأعمال الرسل ،فالأساسهو ذبح الحيوان لتصفيةالذبيحةمنالدم وتحريم ما ذُبح للأصنام وعن الدم والمخنوق"[60].

---

[43]يُذكر أن محكمةحقوقالانساناالاوروبية ذهبت إلىإعتبارالذبحعلىالطريقةالدينيةحقّ ديني،<https://www.alarabiya.net/articles ،شوهد في 2017/12/15.

[44](مرقس : 7 / 19).

[45]يتكونالعهدالجديد (الإنجيل)

منسبعةوعشرينسفراًيُمكنتقسيمهاإلىثلاثةأقسام،قسمللأسفارالتاريخيةوقسمللأسفارالتعليميةوقسمرؤيايوحنا،ويشملالأولإنجيلمتومرقصولوقاويوحناورسالةأعمالالرسلالتيكتبهالوقا،ويشملالثانيإحدىوعشرونرسالة؛أرب عةعشرمنهامنكتابةبولس؛إثنانإلىبتسالونيكيوواحدةإلىكورنتوسوواحدةإلىأهلرومواأوخربإلىأهلغلاطيةوإثنانإلىتلميذهتيموثاوأخربإلىتيطسوأخربإلىفيليمونوأخربإلىعبرانيينوأخربوهيالثانيةإلىأهلكورنتوس،و ثلاثةمنكتابةيوحناوإثنانمنكتابةبطرسوواحدةمنكتابةيعقوبوواحدةمنكتابةيهوذا،أماالقسمالثالثفيتمثلفيرؤيايوحنافياليقظةأنظر : شلبي،أحمد ،**مقارنةالأديان :الجزءالثاني،المسيحية** ،(القاهرة : مكتبةالنهضةالمصرية،ط9 ،بلاسنةنشر) ،ص 205 ،206.

[46](أعمالالرسل : 10 / 15).

[47]عبدالفادي ،عبدالله ،أسئلةمنالكتابالمقدس:

/http://k-tab.net

https://books.google.com.my/books?id=3xwnDgAAQBAJ&pg=PA5&lpg=PA5&dq=(مرقس+7:+19).+لقد+أعطى+الله+الرسول+بطرس+رؤية+أعل ن+له+فيها+أن+جميع+الحيوانات+التي+كانت+تعتبر+غير+طاهرة+قبل+ذلك+يمكن+أن+تؤكل:+"م 26؛+أفسس+2:+15).+هذا+يتضمن+الناموس+الخاص+بالأطعمة+النجسة+والطاهرة .

[48]https://ar.arabicbible.com/islam/faq/christian-rites-duties/2139-q3.html.2018 ،شوهد في 10 مايو

[49](متى 5: 17) ،وأنظر : http://www.alukah.net/sharia/0/57662/#ixzz5EhGB336v،شوهد في 10 مايو 2018.

[50]https://alta3b.com/blog/lect/ques/khamr/ ،شوهد في 9 مايو 2018.

[51](متى 23 : 2-3)

[52]عبدالوهاب ،أحمد ،مرجع سابق ،ص 40.

[53]https://www.christian-dogma.com/t1162313،شوهد في 9 مايو 2018.

[54]أنظر : غلاطية (5: 17 – 21) ،وhttp://www.alukah.net/sharia/0/82509/#ixzz5EhCNPvG7

[55]https://www.christian-dogma.com/t1162313شوهد في 9 مايو 2018.

[56]https://www.christian-dogma.com/t1162313،شوهد في 9 مايو 2018.

[57](روميا 14 / 21)

[58](كورنثوس 6 / 9-10) ،وhttps://alta3b.com/blog/lect/ques/khamr/شوهد في 9 مايو 2018.

وبذلك فتتفق المسيحية مع الشريعة الإسلامية من وجهين ،يكمن الأول في إتفاقها مع العهد القديم الذي لايزال مُتَّبعاً في العديد من الكنائس ،بالإضافة إلى إتفاق بعض الجوانب الأحكام الأخرى المتمثلة في النهي عن الخمر والدماء وإشتراط الذبح للحيوان وتحريم المخنوق منه ،والمذبوح على الصنم.

المطلب الثالث : ديانات أخرى :

أخداً في الإعتبار إنتشار الديانات وتعدد أتباعها ،نظراً لما له من أهمية في توسيع قاعدة المستهلكين ،يقع الإختيار على الديانتين الهندوسية والبودية :

تُشكِّل الهندوسية وفقاً لكتاب حقائقالعالم (حسبإحصائيةيوليو 2013) حوالي 13,8 بالمائة من سكان العالم[61]،وتستند هذه الديانة إلى الويدا الذي يُعتبر الكتاب المقدس الذي يحتوي على مجموعة من التعاليم والعقائد التي تنظم مناحي الحياة المختلفة والتي تتوارثها الأجيال جيلاً بعد جيل دون نِسبة هذا الكتاب إلى واضعٍ بعينه[62].

كما تُشكِّل البوذية وفقاً لنفس المصدر حوالي 6,77 بالمائة من سكان العالم[63]،وتستند دينياً إلى تعاليم بوذا[64].

وتتفق الديانتان معاً إلى حدٍّ بعيد في فلسفة وثقافة الغداء والمتمثلة في تجنُّب الإضرار بالكائنات الأخرى في سبيل غداء الإنسان ،حيث جاء في الكتاب المقدّس للهندوسية أنه : "وليكن طعامك مما تنبت الأرض وتثمره الأشجار ولاتقطف التمر بنفسك بل كل مما يتساقط بنفسه وعليك بالصوم يوماً بعد يوم وإياك واللحم والخمر [65]،وهو مفهوم قريب من مفهوم البوذية ،الذي يرى بأن كلالكائناتترغبفيالحياة وتشعر بالألم والخوف كما يشعر الإنسان ،وبالتالي فيجب عدم إلحاق الضرر بها في سبيل غداء الإنسان إلا في حالات الضرورة ،والتي فيها يجب على الإنسان توجيه شُكره لهالكونها فقدت حياتها من أجله [66]،وبناء على ذلك تتفق الديانتان على ترك اللحوم لتجنُّب العنف تُجاه الحيوانات وخاصة البقركما يقولالدكتورمنيروليامفيكتابه "الفكرالدينيوالحياةفيالهند،وإحترامكلالكائنات والأشياء،بإعتبار أنها تحتوي على روح إلهية[67].

كما تتفق الديانتان أيضاً في تحريم الخمر والنجاسات ،حيث تُحرّم الهندوسيةالخنزير نظراً لنجاسته [68]،وتُحرمالكافيينوالكحول[69]،كما أن البوذية تُحرم اللحوم وخاصةًعلىالرهبان ،كما تُحرمالمشروباتالكحولية،وبعضالخضروات،مثلالثوموالبصلوالكراث ،بسببرائحتهاالكريهةعلىالنفسالبشرية[70].

وبالنظر إلى التشريعات المتقدمة في كلتا الديانتين في ضوء تشريعات الغداء في الشريعة الإسلامية الغرّاءنتبين تشابههما من وجهين ،يكمن أولهما في تحريم النجاسات والكحول المتمثلة في الخنزير والخمر ،ويكمن ثانيهما فيالمفهوم الفلسفي في إحترام الكائنات.

ولما كان الوجه الأول واضح الشبه والفلسفة ،فتدعوا الحاجة إلى البحث في الوجه الثاني بإعتباره يشمِّل الأساس الفلسفي له وهو ما يحتاج إلى بعض التوضيح ضمن المعاني الإنسانية السامية في الشريعة الإسلامية وفلسفة الغداء فيها لمحاولة إيجاد القواسم المشتركة.

وترِدْمعاني إحترام ذوات الآخرين في الشريعة الإسلامية في مواضعٍ متعددة نذكر منها حديث النبي ρعنأَبِيهريرةَرضيالله‌عنه "فيكُلِّكَبِدٍرَطْبَةٍأَجْرٌ،وحديثالبغيالتيسقت كلباً فغفرالهلها"[71]،وهو ما يُبرز أهمية إحترام الكائناتالأخرى بمختلف أنواعها وأشكالها ،حيث قال تعالى :﴿وَمَامِنْدَابَّةٍفِيالْأَرْضِوَلَاطَائِرٍيَطِيرُبِجَنَاحَيْهِإِلَّاأُمَمٌأَمْثَالُكُمْ﴾[72]،وقد جاء في تفسير البغوي لأممٍ أمثالكم ؛بمعنى أمثال البشرفيالخلقوالموتوالبعثوالتوحيدوالمعرفةوالغذاءوطلبالرزقوتوقِّيالمهالك[73]،وهنا تتقارب فلسفة تلك الديانات مع الشريعة الإسلامية في إحترام الكائنات الأخرى ،كما تبرز حياة الكائنات التي تعتقدها تلك الديانات في قوله تبارك وتعالى :﴿تُسَبِّحُلَهُالسَّمَاوَاتُالسَّبْعُوَالْأَرْضُوَمَنْفِيهِنَّ ۚ وَإِنْمِّنْشَيْءٍإِلَّايُسَبِّحُبِحَمْدِهِوَلَٰكِنْلَاتَفْقَهُونَتَسْبِيحَهُمْ﴾[74]،وقد جاء في تفسير ابن كثير

---

[59]العثماني ،تقي الدين ،مرجع سابق ،ص 86.

[60]أعمال الرسل : (15 : 28) ،وأيضاً : (21:25).

[61]https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A.2018 ،شوهد في 11 مايو

[62]السعدي ،طارق خليل ، **مقارنة الأديان ؛دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام ،والأديان الوضعية الهندوسية والجينية والبودية** ،(بيروت : دار العلوم العربية ،ط1 ، 2005) ،ص 228 ،و أحمد شلبي ، **أديان الهند الكبرى ،الهندوسية – الجينية – البوذية ،مقارنة الأديان (4)** ،(القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ،ط 13 ،بلا سنة نشر) ،ص 68.

[63]أنظر : لفنسون ،كلود ب ،**البوذية** ،ترجمة محمد على مقلد ،(بيروت : دار الكتاب الجديدة المتحدة ،ط 1 ، 2008) ،ص 125.

[64]شلبي ،أحمد ،أديان الهند الكبرى ،مرجع سابق ،ص131.

[65]شلبي ،أحمد ،نفس المرجع،ص68.

[66]https://studybuddhism.com/ar/drasat-mtqdmt/tarykh-wthqaft/albwdhyt-walislam/albwdhyt-mn-mnzwr-islamy ،شوهد في 11 مايو 2018.

[67]http://www.extranews.tv/topic/extra/98204.2018 ،شوهد في 11 مايو

[68]http://www.extranews.tv/topic/extra/98204.2018 ،شوهد في 11 مايو

[69]https://arabic.cnn.com.2018 ،شوهد في 11 مايو

[70]https://arabic.cnn.com.2018 ،شوهد في 11 مايو

[71]أخرجهالبخاري،كتابالمساقاة،بابفضلسقيالماء، (111/3) رقم: (2363)،ومسلم،كتابالسلام،بابفضلساقيالبهائمالمحترمةوإطعامها، (1761/4)،رقم: (2244).

[72]سورة الأنعام : الآية (38).

[73]http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary-saadi-katheer-qortobi-tanweer-baghawy/sura6-aya38.html#baghawy.2018 ،شوهد في 6 مايو

[74]سورة الإسراء : الآية (44).

لهذه الآية ،أنه مامنشيءمنالمخلوقاتإلايسبحبحمدالله ولكنبخلافلغتكموهذاعامّ اً للحيواناتوالنباتوالجمادات ،كماثبتفيصحيحالبخاريعنابنمسعودأنهقالكنانسمعتسبيحالطعاموهويؤكل[75]،وهو ما يُقارب في المفهوم الفلسفي من حيث منطلقه في إحترام الكائنات الأخرى.

وللوهلة الأولى يُخيّل للمرء أنه لا مجال للتقارب بين الشريعة الإسلامية وتلك الديانات نظراً لإباحة تشريعات الغذاء في الشريعة الإسلامية لأكل اللحوم وذبح الحيوان الذي تحظره تلك الديانات بداعي العُنف ،إلا أنه وبالرجوع إلى فلسفة الغذاء في الشريعة الإسلامية نكتشف تقارباً فلسفياً من وجهين؛يتمثل أولهما في الأساس النباتي للغذاء في الشريعة الإسلامية ،ويكمن الآخر في المقدمات الدينية لإزهاق روح الحيوان.

وأما عن الأساس النباتي للغذاء في الشريعة الإسلامية نُشير إلى تقدّم النبات عن الحيوان في وصف الطعام،ولعلّ أكثر الآيات القرآنية دلالةً على ذلك ما جاء في سورة عبس في قوله تعالى :﴿فَلْيَنْظُرِالْإِنْسَانُإِلَىطَعَامِهِ ... إلى أن قال جلّ شأنه ... فَأَنبَتْنَافِيهَاحَبًّاوَعِنَبًاوَقَضْبًاوَزَيْتُونًاوَنَخْلًاوَحَدَائِقَغُلْبًاوَفَاكِهَةًوَأَبًّامَّتَاعًالَّكُمْوَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [76]،ولم يرد في هذا الوصف أي إشارة إلى الحيوان أو اللحوم ،بل أنه حتى في المواضع الأخرى التي ورد فيها الحيوان وإشتهائه جاءت في الجنة ،وجاءت متأخرة عن النبات في قوله تعالى :﴿وَفَاكِهَةٍمِّمَّايَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِطَيْرٍمِّمَّايَشْتَهُونَ﴾[77]،أما في الدنيا فإنها لم ترِد إلا بشكل مُجمل ضمن الفوائد الأخرى للحيوان ،كما جاء في قوله تعالى :﴿وَذَلَّلْنَاهَالَهُمْفَمِنْهَارَكُوبُهُمْوَمِنْهَايَأْكُلُونَ﴾ [78]ومواضعٍ أخرى ،أو بشكل إستثنائي في إكرام الضيف الذي لم يكُن دائم بطبيعته كضيف إبراهيم الذي جاءه بالبُشرى في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْجَاءَتْرُسُلُنَاإِبْرَاهِيمَبِالْبُشْرَىقَالُواسَلَامًاۖقَالَسَلَامٌۖفَمَالَبِثَأَنْجَاءَبِعِجْلٍحَنِيذٍ﴾[79]،أو تأسياً بذبح العجل الذي جاء فداءً لإبنه عليهما السلام الذي رأى في منامه أنه يذبحه في قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُبِذِبْحٍعَظِيمٍ﴾[80].

كما أن ذبح الحيوان التي قد يُخيّل لغير المسلم قسوته و إزهاق الروح من خلاله ،نُشير إلى أنه ودون الخوض في مسألة الروح التي أختصّ بها الله تعالى في قوله تعالى :﴿وَيَسْأَلُونَكَعَنِالرُّوحِۖقُلِالرُّوحُمِنْأَمْرِرَبِّيوَمَاأُوتِيتُممِّنَالْعِلْمِإِلَّاقَلِيلًا﴾[81]،فإن إزهاقها في الحيوان جاء بأمرٍ من الله خالق الذابح والمذبوح في قوله تعالى :﴿فَصَلِّلِرَبِّكَوَانْحَرْ﴾ [82]،كما أن ذبحها يتم بإسم الله ﴿وَلَاتَأْكُلُوامِمَّالَمْيُذْكَراسْمُاللَّهِعَلَيْهِ﴾[83]،فضلاً عماأثبتته العلم من فوائدهصحية في الذبحتتمثل في تخليص الحيوان من الدماء وما تحمله من ملوثات[84]،وتطهيره من نجاستها[85]،فضلاً عن آثارها على وعي الحيوان مما أعتبرت من أفضل الطرق لإزهاق روحه[86].

خاتمة : تتوصل الدراسة في ختامها إلى شمولية مفهوم الحلال في الغذاء ليشمل الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم ،وهو مفهوم تُعززه ثقافة الغذاء وتشريعاته المتقاربة في الديانات المختلفة وخصوصاً اليهودية والمسيحية متى كانت على العهد القديم ،كما تقترب الديانتين الهندوسية والبوذية أيضاً مع الشريعة الإسلامية من حيث المفهوم الفلسفي للغذاء وثقافته ،وهي نتيجة هامة توصي الدراسة بالتوعية بها لتوسع قاعدة مستهلكي المنتجات الحلال لإنعاش هذا القطاع ،مُستدلة في ذلك بالتجربة التطبيقية لليهود والمسلمين وتوحدهم ضد القوانين التي تحاول حظر الذبح الديني في أوروبا ،كما تحاول الدراسة توجيه البحث في مسألة لتقارب الديني في جانب تشريعات الغذاء لاسيما من منظور الديانات الأخرى.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

أولاً : الكتب :

-أحمدشلبي،**مقارنةالأديان**،الجزءالأول : **اليهودية**،(القاهرة : مكتبةالنهضةالمصرية،ط8 ، 1988).

- أحمد شلبي،**مقارنةالأديان** : الجزءالثاني،**المسيحية**،(القاهرة : مكتبةالنهضةالمصرية،ط9 ،بلاسنةنشر).

- أحمد شلبي ،**مقارنة الأديان** : الجزء الرابع : **أديان الهند الكبرى ،الهندوسية – الجينية – البوذية** ،(القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ،ط 13 ،بلا سنة نشر).

[75]http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura17-aya44.html.2018 ،شوهد في 6 مايو

[76]سورة عبس ؛ الآيات (24) ،ومن (27 : 32).

[77]سورة الواقعة : الآيتين : (20 ،21).

[78]سورة يس : الآية (72).

[79]سورة هود : الآية (69).

[80]سورة الصافات : الآية (107).

[81]سورة الإسراء : الآية (85).

[82]سورة الكوثر : الآية (2).

[83]سورة الأنعام : الآية (121).

[84]القاضي محمد تقي العثماني ،**أحكام الذبائح واللحوم المستوردة** ،مرجع سابق ،ص 62.

[85]عطا عبدالعاطي السنباطي ، **أحكام الذبح بالطرق الحديثة واللحوم المستوردة** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ،الجزء الأول ،9 إلى 10 فبراير 2002) ،ص6.

[86]الرزاز ،محمد ،**أساليب السيطرة على الحيوانات عند الذبح** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ،الجزء الثاني ،9 إلى 10 فبراير 2002) ،ص 20.

– أحمد عبدالوهاب،**الإسلاموالدياناتالأخرى**،(القاهرة : مكتبةالتراثالإسلامي،بلاعددطولاتاريخنشر).

– طارقخليل السعدي، **مقارنةالأديان؛دراسةفيعقائدومصادرالأديانالسماويةاليهوديةوالمسيحيةوالإسلام،والأديانالوضعيةالهندوسيةوالجينيةوالبوذية**،(بيروت : دارالعلومالعربية،ط 1 ، 2005).

– عبداللهبنمحمدالطريقي،**أحكامالأطعمةفيالشريعةالإسلامية**،دراسةمقارنة،(الرياض: بلا ناشر ،ط 1 ،1984).

– محمد رشيد رضا ،**تفسير المنار** ،الجزء الأول ،(بلا مكان نشر : دار المنار ،ط2 ،1947)

– محمد متولي الشعراوي ،**الحلال والحرام** ،(القاهرة ،مكتبة الشعراوي ،1991).

– لفنسون ،كلود ب ،**البوذية** ،ترجمة محمد على مقلد ،(بيروت : دار الكتاب الجديدة المتحدة ،ط1 ، 2008).

ثانياً : الأبحاث :

– تقي الدين العثماني،أحكامالذبائحواللحومالمستوردة،مجلةمجمعالفقهالإسلامي،الدورةالعاشرة،العددالعاشر،الجزءالأول : 1997).

–عطاعبدالعاطيالسنباطي،أحكامالذبحبالطرقالحديثةواللحومالمستوردة،(القاهرة :

جامعةالأزهر،مركزصالحعبداللهكاملللإقتصادالإسلامي،أبحاثمؤتمرالذبائحبينالشريعةالإسلاميةوالممارسةالعملية،الجزءالأول9 إلى 10 فبراير 2002).

– محمدالرزاز،أساليبالسيطرةعلىالحيواناتعندالذبح،(القاهرة : جامعةالأزهر،مركزصالحعبداللهكاملللإقتصادالإسلامي،أبحاثمؤتمرالذبائحبينالشريعةالإسلاميةوالممارسةالعملية، 9 إلى 10 فبراير 2002).

ثالثاً : الروابط الإلكترونية :

https://islamqa.info/ar>
https://www.alarabiya.net/articles>
http://k-tab.net /
،https://books.google.com.my/books?id=3xwnDgAAQBAJ&pg=PA5&lpg=PA5&dq
=(مرقس+7:+19).+لقد+أعطى+الله+الرسول+بطرس+رؤية+أعلن+له+فيها+أن+جميع+الحيوانات+التي+كانت+تعتبر+غير+طاهرة+ق
بل+ذلك+يمكن+أن+تؤكل:+"م26؛+أفسس+2:+15).+هذا+يتضمن+الناموس+الخاص+بالأطعمة+النجسة+والطاهرة
https://ar.arabicbible.com/islam/faq/christian-rites-duties/2139-q3.html
https://alta3b.com/blog/lect/ques/khamr/
https://www.christian-dogma.com/t1162313
http://www.alukah.net/sharia/0/82509/#ixzz5EhCNPvG7
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%
D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A
https://studybuddhism.com/ar/drasat-mtqdmt/tarykh-wthqaft/albwdhyt-walislam/albwdhyt-mn-mnzwr-islamy
http://www.extranews.tv/topic/extra/98204
https://arabic.cnn.com